والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها قوله .

459 - صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح هل قبلهن أو بعدهن شيئا أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئا قوله .

460 - ألا تبايعون رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى ا تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره فقدمنا من التقديم تعبدوا ا أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا أي اخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا ا توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له أن لا تسألوا أي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه وا تعالى أعلم قوله